

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص طلبات القيد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩ / ٨ / ٩ .

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الاتى ذكره بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار برقم قيده السابق وفى التخصص السابق قيده وذلك لمدته ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:-

رقم الخبير	اسم الخبير	فرع التخصص
١١٦٧	يحي يوسف عز الدين محمد صالح	تأمين أجسام سفن

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

د / زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦